

قرار إداري رقم (243) لسنة 2016

بشأن إيقاف إصدار تصاريح العمل للجمعيات التعاونية

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1969/28 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 1979/15 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/1/7 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/703 بتفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الإداري رقم 2015/747 بشأن إصدار تصاريح العمل .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قـرـر

مادة (1)

إيقاف إصدار تصاريح العمل للجمعيات التعاونية المبينة بالفقرة (5) من المادة الأولى من القرار الإداري رقم 2015/747 وذلك لحين إشعار آخر .

مادة (2)

إستمرارية العمل في إنجاز طلبات تصاريح العمل التي تم إستلامها من الجمعيات التعاونية قبل العمل بأحكام هذا القرار بموجب كتاب صادر من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (3)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء بهذا القرار منذ تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة